مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 85 – سبتمبر 2026

Volume 23 – issue 85 – September 2026

Pages 331 - 358 الصفحات 331 - 358

الحوكمة الشرعية للتقنية المالية الإسلامية غير المصرفية: الفجوات التنظيمية وآفاق المعالجة

Shariah Governance for Non–Bank Islamic Financial Technology: Regulatory Gaps and Prospects for Reform

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8512

د. عبد السلام أحمد مدني سومر

Abdulsalam Ahmed Sawmar

أستاذ مساعد – قسم الاقتصاد – كلية الأعمال

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor - Economics Department

College of Business - Islamic University of Madinah

Email: a.sawmar@iu.edu.sa

Date of Receipt - 2026/06/05 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/06/23 – تاريخ القبول

الباحث: د. عبد السلام أحمد مدني سومر
أستاذ مساعد قسم الاقتصاد – كلية الأعمال – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Abdulsalam Ahmed Sawmar
Assistant Professor - Economics Department - College of Business - Islamic University of Madinah
Email: a.sawmar@iu.edu.sa

الحوكمة الشرعية للتقنية المالية الإسلامية غير المصرفية: الفجوات التنظيمية وآفاق المعالجة

Shariah Governance for Non-Bank Islamic Financial Technology: Regulatory Gaps and Prospects for Reform

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8512

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٦/٥ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٦/٢٣

ملخّص البحث

يتناول هذا البحث إشكاليات الحوكمة الشرعية في كيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية، كمنصّات التمويل الجماعي والتمويل بالأقران وتطبيقات الاستثمار الحلال، التي باتت تطرح منتجات متوافقة مع الشريعة خارج الإطار المصرفي التقليدي. وتنطلق المشكلة من وجود فجوة بين أطر الحوكمة الشرعية القائمة –التي صُمّمت للمؤسسات المصرفية المكتملة الأركان– وطبيعة كيانات التقنية المالية الناشئة محدودة الموارد والواقعة غالباً خارج مظلّة الرقابة المصرفية. وهدف البحث إلى بيان خصائص هذه الكيانات وأثرها في متطلّبات الحوكمة، وتحليل مدى ملاءمة المعايير الدولية (AAOIFI وIFSB) لها، وتشخيص الفجوات التنظيمية والرقابية، واقتراح معالم إطار ملائم للحوكمة الشرعية فيها. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والاستقرائي. وتوصّلت الدراسة إلى أن الفجوات تنتظم في مستويين: فجوات تتعلق بوجود المعيار وإلزامه، وفجوات تتعلق بملاءمته عند التطبيق؛ كما انتهت إلى وضع تصوّر لإطار الحوكمة الشرعية يقوم على ثلاثة مبادئ حاكمة (وهي التناسب المنضبط، والمقاربة القائمة على المخاطر، والتأصيل المقاصدي) وأربعة معالم تطبيقية. وتوصي الدراسة الجهات التنظيمية والمعيارية بتبنّي هذا الإطار، وفي مقدّمته تأسيس مرجعية شرعية مركزية مُلزِمة تَحسم تباين الفتوى.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، التقنية المالية الإسلامية، المؤسسات غير المصرفية، الرقابة الشرعية.

Abstract

This study addresses the challenges of Shariah governance in fintech entities that offer Islamic financial products, such as crowdfunding platforms, peer-to-peer (P2P) financing platforms, and halal investment applications outside the conventional banking framework. The problem arises from a gap between existing Shariah governance frameworks-designed for fully-structured banking institutions- and the nature of these emerging fintech entities, which have limited resources and largely operate beyond the scope of banking supervision. The study aims to identify the characteristics of these entities and their impact on governance requirements, to analyze the adequacy of international standards (AAOIFI and IFSB), to diagnose the regulatory and supervisory gaps, and to propose elements of a suitable Shariah governance framework. It adopts a descriptive-analytical and inductive method. The study finds that the gaps fall into two levels: gaps relating to the existence and enforceability of the standard, and gaps relating to its adequacy upon application. It further arrives at a conception of a Shariah governance framework built upon three governing principles, disciplined proportionality, a risk-based approach, and a maqasid-based foundation, and four practical components. The study recommends that regulatory and standard-setting bodies adopt this framework, foremost of which is the establishment of a binding central Shariah authority that resolves the divergence of fatwas.

Keywords: Shariah governance, Islamic fintech, non-bank institutions, Shariah supervision.

مقدمة

شهدت الصناعة المالية الإسلامية خلال العقود الأخيرة تحوّلاً عميقاً في بنيتها وأدواتها، إذ لم تعد محصورة في المصارف وشركات التأمين التكافلي ومؤسساتها التقليدية، بل امتدّت إلى فضاءات رقمية جديدة فرضتها ثورة التقنية المالية (FinTech). وقد أفرز هذا التحوّل نمطاً ناشئاً من الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة تعمل خارج المؤسسات المالية التقليدية عبر منصات التقنية المالية، مثل منصات التمويل الجماعي الإسلامي، ومنصات التمويل بالأقران (P2P)، وتطبيقات الاستثمار والادخار الـ ـلال، وأدوات إدارة الزكاة والوقف الرقمية. وتشير التقديرات إلى أن قطاع التقنية المالية الإسلامية أصبح يمثّل سوقاً ضخمة تنمو بشكل متسارع، وتصدّرت هذا النمو دول مثل ماليزيا والسعودية وإندونيسيا في مؤشرات هذا القطاع عالمياً، وهو

ما يعكس حجم الرهان الاقتصادي والاجتماعي المعقود على هذه الكيانات الحديثة.

وتتبني مشروعية المنتجات المالية الإسلامية وجاذبيتها على ركيزة جوهرية وهي التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ فهي تستمدّ تميّزها التنافسي وثقة الجمهور من دعوى الالتزام الشرعي. غير أن ضمان هذا الالتزا لا يتحقق بمجرد الإعلان عنه، وإنما يستلزم توفر منظومة حوكمة شرعية تشمل الرقابة الشرعية المسبقة، والمراجعة والتدقيق الشرعي المستمر، والإفصاح والشفافية، وآليات المساءلة. وقد طوّرت المؤسسات الدولية المعيارية – وفي مقدّمتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) – أطراً للحوكمة الشرعية، إلا أن هذه الأطر صمّمت في الأصل لتناسب المؤسسات المصرفية والتأمينية ذات الهياكل التنظيمية المكتملة والقدرات المؤسسية الكافية لاستيعابها.

وعليه يسعى هذا البحث إلى تشخيص هذه الفجوات التنظيمية في أطر الحوكمة الشرعية القائمة للتقنية المالية الإسلامية غير المصرفية، واستكشاف آفاق معالجتها بما يحقق ضماناً فعّالاً للالتزام الشرعي المستمر مع مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الكيانات.

أهمية البحث:

تتجلّى أهمية البحث فيما يأتي:

١- سدّ ثغرة قائمة في الأدبيات، إذ يتناول الحوكمة الشرعية لكيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية بمختلف أنماطها، في حين اقتصرت الدراسات السابقة على السياق المصرفي أو على نمط واحد كالتمويل الجماعي.

٢- تقديم تشخيص علمي وعميق للفجوات القائمة في أطر الحوكمة الشرعية الراهنة، والكشف عن أوجه قصورها في استيعاب طبيعة كيانات التقنية المالية، وفي هذا التشخيص أهمية في الوقوف على مكامن الخلل قبل اقتراح المعالجة، وتنبيه الجهات المعنية إلى ما يترتب على بقاء هذه الفجوات من تفاوت في إنفاذ الالتزام الشرعي.

٣- تزويد الجهات التنظيمية والمعيارية بأساس مقترح لتطوير معيار متكامل موجّه خصيصًا لهذه الكيانات يتجاوز المعالجات الجزئية الراهنة، بما يوازن بين تشجيع الابتكار وضمان الالتزام الشرعي المستمر، ويعالج مكامن ضعف الثقة الناشئة عن اضطراب الفتوى في المنتجات الرقمية المستجدّة.

أسباب اختياره:

يرجع اختيار الموضوع إلى حداثة مجال التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية وسرعة تطوّره، وإلى قلة الدراسات التي تتناول الحوكمة الشرعية فيه خارج القطاع المصرفي على

اختلاف أنماط هذه الكيانات. ويضاف إلى ذلك الاختلاف البنيوي بين هذه الكيانات والمؤسسات المصرفية في حجمها ونموذج عملها وإمكاناتها التنظيمية، ووقوعها غالبا خارج مظلّة الرقابة المصرفية، وهو ما يطرح إشكالات عملية تستدعي المعالجة العلمية المؤصّلة.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان الخصائص المميّزة لكيانات التقنية المالية الإسلامية وأثرها في متطلّبات الحوكمة الشرعية.

٢- بيان مكوّنات إطار الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الدولية التي تتناول تنظيمها.

٣- تحليل مدى مناسبة معايير الحوكمة الشرعية القائمة للكيانات المالية التقنية غير المصرفية وتشخيص الفجوات التنظيمية والرقابية فيها.

٤- اقتراح معالم إطار حوكمة شرعية يضمن الالتزام الشرعي المستمر لهذه الكيانات بما يراعي خصوصيتها التقنية والتنظيمية.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود فجوة بين أطر الحوكمة الشرعية القائمة وطبيعة الكيانات المالية التقنية غير المصرفية، فمعايير الحوكمة الشرعية التي أصدرتها الجهات الدولية المعيارية صمّمت للمؤسسات المصرفية والتأمينية، في حين تعمل معظم منصّات التقنية المالية الإسلامية بنماذج أعمال مختلفة، وقدرات مؤسسية محدودة، وغالباً دون إلزام نظامي واضح بآليات للحوكمة الشرعية تضمن التوافق الشرعي بشكل مستقلّ ومستمر، وبناءً على ذلك، يطرح البحث سؤاله الرئيس الآتي:

كيف يمكن بناء إطار للحوكمة الشرعية يلائم الكيانات المالية التقنية غير المصرفية ويضمن الالتزام الشرعي المستمر؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الفرعية الآتية:

١- ما الخصائص التي تميّز كيانات التقنية المالية غير المصرفية من حيث متطلّبات الحوكمة الشرعية؟

٢- ما مكوّنات الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؟

٣- ما مدى مناسبة معايير الحوكمة الشرعية القائمة لكيانات التقنية المالية؟ وما أبرز الفجوات التنظيمية والرقابية فيها؟

٤- ما المعالم المقترحة لإطار حوكمة شرعية يلائم طبيعة التقنية المالية الإسلامية غير

المصرفية؟

الدراسات السابقة

تناولت عدد من الدراسات موضوعات الحوكمة الشرعية والتقنية المالية الإسلامية من زوايا متفاوتة، ومن أبرزها وأقربها إلى موضوع البحث الحالي ما يأتي:

١- دراسة سبع، فاطمة الزهراء (٢٠٢١) عن «واقع عمل التكنولوجيا المالية في المنظومة المصرفية الإسلامية»، المنشورة في مجلة العلوم الإسلامية والحضارة. وقد عنيت ببيان واقع توظيف التقنية المالية في الصناعة المالية الإسلامية والتحديات التي تواجهها، وعلاقتها بهذه الورقة من حيث الإطار العام للتقنية المالية الإسلامية، غير أنها ركزت على المنظومة المصرفية، ولم تتطرق للكيانات غير المصرفية وإطار الحوكمة الشرعية فيها، وهي محور البحث الحالي.

٢- دراسة حساني بوحسون (٢٠٢٢) عن «إشكالية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية: العوائق وآليات التفعيل»، المنشورة في مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، وقد ركّزت على عوائق عمل هيئات الرقابة الشرعية وسبل تفعيلها. وتلتقي مع البحث الحالي في تناول موضوع الحوكمة والرقابة الشرعية، ولكنها عرضتها في سياق المؤسسات المالية التقليدية ولم تتعرض لطبيعة متطلبات الحوكمة الشرعية في الكيانات التقنية غير المصرفية.

٣- دراسة خلود طنش (٢٠١٩) عن «استقلالية هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي في ضوء معايير أيوفي (دراسة تحليلية نقدية)»، المنشورة في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، وقد قوّمت معايير أيوفي المتعلقة باستقلالية الرقابة الشرعية تقويماً نقدياً. وهي تفيد البحث الحالي في الجانب النقدي للمعايير، إلا أن إطارها يختص بالمؤسسات المصرفية التقليدية، ولم تمتدّ إلى نماذج التقنية المالية الناشئة.

٤- دراسة سودرانتو وآخرون. (٢٠٢٤)، عن التمويل الجماعي الإسلامي والالتزام الشرعي: المشكلات والرقابة (بالإنجليزية)، منشورة في Journal of Financial Crime، وقد عالجت ضعف تنظيم الالتزام الشرعي في منصّات التمويل الجماعي الإسلامي. وهي من أقرب الدراسات الأجنبية إلى صلب الموضوع، لكنها اقتصرت على نموذج واحد من تطبيقات التقنية المالية وهو التمويل الجماعي في مناطق جغرافية محدّدة (دول بريطانيا وماليزيا وإندونيسيا)، ولم تهدف لبناء إطار للحوكمة الشرعية يشمل الكيانات التقنية غير المصرفية على اختلاف أنماطها.

موقع البحث الحالي من الدراسات السابقة:

يتبيّن مما سبق أن الدراسات السابقة تناولت جوانب من موضوعات التقنية المالية في سياقها المصرفي، أو الرقابة الشرعية في المؤسسات التقليدية، أو اقتصرت على نمط واحد من تطبيقات التقنية المالية غير المصرفية (كالتمويل الجماعي). ولم يقف الباحث على دراسة

تتنــاول الحوكمــة الشرعية للتقنيــة المالية الإسلامية غيــر المصرفية بمختلــف أنماطها وتهدف لتشخيص للفجوات التنظيمية والرقابية واقتراح سبل لمعالجتها. وهنا يتميّز البحث الحالي ويسدّ ثغرة قائمة في الأدبيات.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفــي التحليلي لمناسبته طبيعة الموضوع، وذلك بتتبّع مفهوم التقنيــة المالية الإسلاميــة غير المصرفية وخصائــص كياناتها، ووصف مكوّنــات أطر الحوكمة الشرعية القائمة، وتحليل مدى ملاءمتها لهذه الكيانات والكشف عن مواطن القوة والقصور فيها. كمــا يوظّف البحث المنهــج الاستقرائي لمراجعة الأدبيات العلميــة والمعايير الدولية والتنظيمات ذات الصلة، واستخلاص الفجوات التنظيمية والرقابية محلّ الدراسة، وبناء تصوّر مركّب عنها.

إجراءات البحث:

استنــد البحــث إلى المصــادر الأوّليــة الممثّلة في النصوص الشرعية والمعاييــر والوثائق الصــادرة عن الجهات المعياريــة والتنظيمية (كمعيار IFSB-10 ومعاييــر أيوفي ووثائق الجهات التنظيمية)، فضلًا عن المصادر الثانوية من الدراسات والبحوث المحكّمة العربية والأجنبية ذات الصلة. والتزم الباحث في توثيق هذه المصادر وعزو الأقوال إلى أصحابها بأصول المنهج العلمي وأخلاقيات النشر، بما يحفظ الأمانة العلمية وحقوق الملكية الفكرية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. أمّا المقدمة فتناولت التمهيــد للموضوع، ومشكلــة البحث وأسئلته وأهدافــه، ومنهجه، والدراســات السابقة. ثم جاءت المباحث والمطالب على النحو الآتي:

المبحث الأول: كيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية وخصائصها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقنية المالية وتصنيف منتجاتها.

المطلب الثاني: التعريف بكيانات التقنية المؤثّرة في متطلّبات الحوكمة الشرعية.

المبحث الثاني: مكوّنات الحوكمة الشرعية ومعاييرها لكيانات التقنية المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مكوّنات الحوكمة الشرعية.

المطلب الثاني: معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن الجهات الدولية.

المبحــث الثالث: تقييم ملاءمة معاييــر الحوكمة الشرعية الحالية لكيانــات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أبرز الإشكا ت العملية للحوكمة الشرعية في كيانات التقنية المالية.

المطلب الثاني: الفجوات البنيوية في معايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الرابع: المعالم المقترحة لإطار الحوكمة الشرعية الملائم لكيانات التقنية المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنطلقات الحاكمة لبناء الإطار المقترح.

المطلب الثاني: المعالم التفصيلية للإطار المقترح.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: كيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية وخصائصها

يعرض هذا المبحث الإطار المفاهيمي الذي تبنى عليه مادة البحث الحالي، ويتضمن مطلبين: يتناول المطلب الأول مفهوم التقنية المالية وتصنيف منتجاتها وخدماتها، والتعريف بكيانات التقنية المالية غير المصرفية محلّ الدراسة من غيرها؛ ويتناول المطلب الثاني خصائص هذه الكيانات المؤثّرة في متطلّبات الحوكمة الشرعية، وبيان أوجه تميّزها عن المؤسسات المالية التقليدية.

المطلب الأول: مفهوم التقنية المالية وتصنيف منتجاتها

تقتضي معالجة إطار الحوكمة الشرعية للتقنية المالية الإسلامية غير المصرفية أن يحرّر ابتداء مفهوم التقنية المالية، ثم تصنيف منتجاتها وخدماتها؛ إذ إن ضبط المفهوم يساعد في تحديد محلّ الدراسة وتمييز الكيانات التقنية غير المصرفية التي تنصبّ عليها مشكلة البحث.

أولاً: مفهوم التقنية المالية

التقنية المالية (FinTech) مصطلح مركب من لفظي المالية (Finance) والتقنية (Technology)، ويقصد به توظيف الابتكار التقني في تقديم الخدمات المالية. وقد عرّفت مبادرة فنتك (FinTech) السعودية قطاع التقنية المالية بأنه يشمل الشركات التي تقدّم خدماتها المالية باستخدام التقنية، والهيئات التي تقدّم خدمات تقنية للمؤسسات المالية مباشرة، وتستخدم شركات التقنية المالية التقنيات المختلفة لمساندة وتسهيل المعاملات المالية بين الشركات والمستهلكين[1].

كما عرف مجلس الاستقرار المالي (Financial Stability Board) التقنية المالية بأنها الابتكار الممكّن تقنياً للخدمات المالية، الذي يُفضي إلى نماذج عمل أو تطبيقات أو منتجات جديدة ذات أثر جوهري في الأسواق والمؤسسات المالية وفي تقديم الخدمات المالية[2]، وهذا التعريف يعدّ الأوسع اعتماداً في الأدبيات والتنظيمات الدولية.

ويستخلص من التعريفين عدة ملامح تحدّد ماهية التقنية المالية: أولها أن جوهرها ابتكار في الخدمة المالية لا مجرد رقمنة لإجراءات قائمة؛ وثانيها أنها قائمة على تقنيات ممكّنة، حيث تهتم شركات التقنية المالية باستخدام وسائط برمجة التطبيقات (API) والتعلم الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنيات سلسلة الكتل؛ وثالثها أنها كثيراً ما تقدّم عبر وسطاء تقنيين جدد كالمنصّات الرقمية، قد يتجاوزون المؤسسات المالية التقليدية في أداء وظيفة الوساطة المالية،

---

(١) مبادرة فينتك السعودية، التقرير السنوي ٢٠١٩/٢٠٢٠، بالتعاون مع KPMG، الرياض: فينتك السعودية، ٢٠٢٠، ص٣ ٩. الرابط https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2020/03/Fintech-Saudi_Report-Arb.pdf

(٢) Financial Stability Board (FSB), *Financial Stability Implications from FinTech*, June 2017. https:// /www.fsb.org/work-of-the-fsb/financial-innovation-and-structural-change/financial-innovation

وهو ما يفسّر بروز كيانات مالية فاعلة خارج القطاع المصرفي، وهي محلّ هذه الدراسة.

ثانياً: تصنيف منتجات التقنية المالية وخدماتها

تتنـوّع منتجات التقنية الماليـة وخدماتها تنوّعـاً واسعاً، ويمكن تصنيفهـا بحسب الوظيفة الماليـة التـي تؤدّيها والجهـة المنظِّمة لها. وبالاستنـاد إلى ما رصده تقرير فينتـك السعودية من أنشطة خاضعة للتنظيم أو قيد الاختبار في المملكة، يمكن إجمال أبرز أصنافها فيما يأتي[1]:

الصنف الأول: خدمات المدفوعات والتحويلات الرقمية (Digital Payments)، وهي من أوسع أصناف التقنية المالية انتشاراً وأكثرها مساساً بالأفراد، حتى إن عمليات المدفوعات تشكّل نسبة ثلثي السوق ويستخدمها نحو ٩٨٪ من إجمالي قاعدة المستخدمين.

الصنـف الثانـي: منصّات التمويـل والإقراض البديـل (Alternative Finance)، ويندرج تحتهـا التمويل الجماعي بأنواعه، والتمويـل بالأقران، حيث تتولّى المنصّـة الرقمية التوسّط بين طالبـي التمويـل ومزوّديـه. وقد كان من بيـن الأنشطة المبتكـرة التي اختبرتها البيئـة التجريبية التشريعيـة لمؤسسة النقـد التمويل الجماعي بالدين، والتمويل المتناهـي الصغر، وحلول الادخار الإلكترونية، فضلاً عن التحويلات من نظير إلى نظير (P2P)

الصنـف الثالـث: خدمـات إدارة الثـروات والاستثمـار الرقمـي (WealthTech)، ومنهـا المستشارون الآليون (Robo-Advisors) ومنصّات التمويل الجماعي للأسهم وإصدار الصكوك، وروبوت الاستشارات، واستخـدام تقنية السجلات الموزعة لترتيب إصدار الأوراق المالية وتقديم خدمات الحفظ.

الصنـف الرابع: تقنية التأمين (InsurTech)، وهـي توظيف التقنية في التأمين ووساطته، وقـد أصدرت مؤسسـة النقد القواعد المنظمـة لأنشطة وساطـة التأمين الإلكترونيـة دعماً لهذا الصنف.

الصنف الخامس: التقنيات الممكنة والبنى التحتية المالية، كتقنية سلسلة الكتل والسجلّات الموزّعـة، والـذكاء الاصطناعي، وواجهات برمجـة التطبيقات والخدمـات المصرفية المفتوحة، وتقنية الامتثال والرقابة، وهي تخدم بقية الأصناف وتُمثّل بنيتها التحتية.

ومن المهم في سياق هذا البحث ملاحظة أن هذه الأصناف تتوزّع - من حيث الجهة المقدّمة لهـا - بيـن ما تقدّمه المؤسسات المصرفيـة والمالية التقليدية عبر أذرعهـا الرقمية، وما تقدّمه كيانـاتٌ تقنية مستقلّة عـن القطاع المصرفي كالمنصّـات وشركات التقنيـة الناشئة في طرحها للمنتجات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها. وهذا النمط الأخير هو الذي يثير إشكالية الحوكمة

(١) مبادرة فينتك السعودية، التقرير السنوي ٢٠١٩/٢٠٢٠، بالتعاون مع KPMG، الرياض: فينتك السعودية، ٢٠٢٠، ص٣ ٩.
الرابط https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2020/03/Fintech-Saudi_Report-Arb.pdf

الشرعيــة علــى نحو خاص، لكونه يعمل غالباً خارج المظلّة الرقابيــة المصرفية المعهودة، ويتميز بخصائص تميزه عن غيره في متطلبات الحوكمة الشرعية، وهي ما سيتم بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني: التعريف بكيانات التقنية المؤثّرة في متطلّبات الحوكمة الشرعية.

يقصــد بكيانــات التقنية المالية الإسلاميــة غير المصرفية الجهات التــي تقدّم منتجات أو خدمــات ماليــة متوافقة مع الشريعــة ومعتمدة على التقنيــة، دون أن تكون مصــارف أو مؤسسات مصرفيــة خاضعــة لإشراف البنك المركزي. فهــي تجمع بين وصفين: كونهــا تعمل عبر منصّات رقميــة وتطبيقــات ذكية؛ وكونها مؤسســات أو منصات غير مصرفية، أي تــؤدي وظائف الوساطة المالية خارج الإطار المصرفي التقليدي.

وتتعــدّد أنــواع هذه الكيانــات بتعدّد الوظائــف المالية التــي تؤدّيها، ومن أبرزهــا: منصّات التمويــل الجماعي الإسلامي التــي تجمع أموالاً من الأفراد لتمويــل المشروعات وفق صيغ شرعية كالمرابحــة أو المضاربــة أو المشاركــة؛ ومنصّات التمويــل بالأقران، التي تربــط طالبي التمويل بمزوّديه مباشرة عبر المنصّة دون وساطة مصرفية؛ وتطبيقات الاستثمار والادخار الحلال، التي تتيح إدارة المحافظ والاستثمار في أصولٍ متوافقة مع الشريعة؛ ومنصّات المدفوعات الإسلامية، التي تتيح إجراء المعاملات دون تعامل ربوي أو في أنشطة محظورة، كما أن هناك منصات أخرى كإدارة الزكاة والأوقاف الرقمية.

والجامع بين هذه الأنماط أنها تقوم بوظيفة مالية خارج إطار المؤسسات التقليدية بوسائط تقنية وهو ما يولّد خصائص مميّزة من حيث بنيتها ونموذج عملها تنعكس على متطلّبات حوكمتها الشرعية. وفيما يلي بيان أبرز هذه الخصائص وآثارها:

أولاً: محدودية القدرة المؤسسية والكوادر المؤهلة

تُعــدّ معظم كيانات التقنية المالية في الغالب شركات ناشئة صغيرة أو متوسطة، وتفتقر إلى البنية المؤسسية والموارد البشرية التي تتمتع بها عادة المصارف. ولهذا أثر جوهري على الحوكمة الشرعية؛ لأن نموذج الرقابة الشرعية القائم يعتمد على هيئات رقابة شرعية داخلية تتطلّب توافر كــوادر تجمع بين التأهيل الشرعي والمالي معــاً، وهي كوادر محدودة، حتى في المؤسسات المالية الكبــرى[1]. وإذا كان هذا التحدي قائماً في المصارف ذات الإمكانات الواسعة، كان في الكيانات الناشئــة محدودة المــوارد أشدّ وأظهر، إذ يصعــب عليها تحمّل تكلفة تعيين هيئــة شرعية مؤهّلة وإدارة التزام مستقلة، وقد ينشأ بذلك خلل في متانة وجودة الحوكمة الشرعية.

---

(١) انظر World Bank / Grais, W. & Pellegrini, M., Corporate Governance and Shariah Compliance in Institutions Offering Islamic Financial Services, World Bank Policy Research Working Paper, 2006، الذي نبّه إلى محدودية توافر المختصين الجامعين بين العلم الشرعي والمهارة المالية. https://openknowledge.worldbank.org/server/api/core/bitstreams/55f866ce-f7e2-51f2-9f2a-b47c709e6624/content

ثانياً: سرعة الابتكار وتجدّد المنتجات الرقمية

تقوم هـذه الكيانات على وتيرة متسارعة من الابتكار وإطـلاق المنتجات الرقمية الجديدة، وهـو مـا يولّد فجوات تتعلق تحديداً بمراجعـة التوافق الشرعي[1]. ووجه التأثيـر أن آليات الرقابة الشرعيـة التقليدية تقوم على الفتوى المسبقـة والمراجعة الدورية، وهي وتيرة قد لا تواكب سرعة تطويـر المنتجـات وتحديثها فـي البيئة الرقمية، فيُطـرح المنتـج أو يُعدّل قبل اكتمـال مراجعته الشرعية، ممّا يرفع احتمال عدم التوافق. كما أن استحداث منتجات رقمية غير مسبوقة كالعملات الافتراضيـة وبعض تطبيقات التقنية الماليـة يثير مسائل فقهية جديدة تتطلّـب اجتهاداً متجدداً ومواكباً.

ثالثاً: الطبيعة التقنية للوساطة واعتمادها على الأتمتة[2] -التشغيل الآلي-.

تـؤدّي هذه الكيانات وظيفتها عبر منصّات رقمية وخوارزميـات تعمل بشكل آلي-، قد تتولّى تنفيـذ العقود ومطابقة أطرافهـا آلياً دون تدخل بشري لحظي. وأثر ذلك في الحوكمة الشرعية له وجهان: فمن جهة، يصعب إخضاع العمليات الآلية اللحظية للمراجعة الشرعية المسبقة المعتادة؛ ومـن جهة أخرى، تفتح الرقمنة باباً لحلول رقابية جديدة، كالتدقيق الشرعي الآني عبر المنصّات نفسهـا. غيـر أن توظيـف هذه الحلـول يتطلّب أطراً وضوابط لـم تنضج بعد فـي معايير الحوكمة الشرعية القائمة.

رابعًا: الوقوع خارج مظلة الرقابة المصرفية واختلاف الإطار القانوني المنظم

تعمـل كيانات التقنية المالية غالباً خـارج إطار الرقابة المصرفية المباشرة، وهناك تفاوت تنظيمـي واسـع على مستوى الـدول؛ فبينما تبنت دول مثـل ماليزيا والبحرين والإمـارات العربية المتحدة مبادرات متقدمة لإدماج التقنية المالية ضمن منظومة المالية الإسلامية، لا يزال هناك حاجـة لإيجاد إطار عالمي يتناسب مع متطلّبـات الحوكمة الشرعية لكيانات التقنية المالية بنفس المستـوى دون تفاوت كبير في مستوى الالتـزام الشرعي، وهو ما يمثّل جوهر الفجوة التي يعالجها هذا البحث.

والخلاصـة أن هذه الخصائص توضح مدى صعوبـة نقل أطر الحوكمة الشرعية المصرفية إلى هذه الكيانات دون مواءمة أو تعديل يراعي طبيعتها، وهو ما يستدعي إطاراً للحوكمة الشرعية، وهو ما سيتناوله البحث في المباحث التالية.

---

(١) يُنظر: Islamic Fintech and Digital Transformation: Opportunities and Shariah Governance Challenges) 2025)، الذي أشار إلى أن سرعة الابتكار ذاتها تولّد فجوات تتعلق بالتوافق الشرعي والأمن السيبراني وتباين التنظيم بين الولايات. https://www.researchgate.net/publication/396792544

(٢) الأتمتة مصطلح معرب من الكلمة الإنجليزية: Automation، ويعبر عنه بـ«التشغيل الذاتي» أو «التشغيل الآلي». ويعني أداء العمليات والمهام ذاتيا بأقل قدر من التدخل البشري بالاعتماد على الأنظمة الإلكترونية والحاسوبية.

المبحث الثاني: مكونات الحوكمة الشرعية ومعاييرها لكيانات التقنية المالية.

يتنــاول هذا المبحث منظومة الحوكمة الشرعية التــي يسعى لتقويم مدى ملاءمتها لكيانات التقنيــة الماليــة. إذ لا يستقيم الحكم قبل استجلاء أطر الحوكمة الشرعية القائمة وبيان ذلك في مطلبين: يتناول المطلب الأول مكوّنات الحوكمة الشرعية من أجهزتها الهيكلية ومبادئها الحاكمة، ويتناول المطلب الثاني أبرز معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن الجهات الدولية أو الوطنية.

المطلب الأول: مكوّنات الحوكمة الشرعية

يقصــد بنظام الحوكمة الشرعية وفق تعريــف مجلس الخدمات المالية الإسلامية في معيار رقــم ١٠ بأنها مجموعة الترتيبات المؤسسية والتنظيميــة للإشراف على جوانب الالتزام الشرعي التــي تتخذهــا المؤسسات التي تقــدّم خدمات مالية إسلاميــة[١]، وتقوم الحوكمــة الشرعية على مكوّنــات هيكلية أو تنظيميــة كما يتضح من هذا التعريف من خلال الأجهزة والترتيبات التي تؤدّي وظائف الرقابة الشرعية، بالإضافة إلى المبادئ الحاكمة التي تضبط عملها وتقيس جودتها. وقد وضحت الأدبيات السابقة والمعايير الدولية هذين المكونين على النحو الآتي:

أولاً: المكوّنات الهيكلية للحوكمة الشرعية

تتفــق معايير الحوكمــة الشرعية الصادرة عن الجهتين الدوليتيــن الأبرز – هيئة المحاسبة والمراجعــة (AAOIFI) ومجلــس الخدمــات الماليــة الإسلامية (IFSB) – علــى وجود ترتيبات هيكلية داخلية وخارجية للحوكمة الشرعية وتتمثل فيما يلي[٢]:

الجهــاز الأول: هيئــة الرقابــة الشرعيــة (Shariah Supervisory Board)، وهي الجهاز الأعلــى في منظومة الحوكمة الشرعيــة، ووفق معيار IFSB-10 تكون موازيــة لمجلس الإدارة في الهيكل التنظيمي، وهي هيئة مكونة من فقهاء متخصصين في الشريعة والمالية الإسلامية، تتولى إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية في المنتجات والعقود بعد مداولات جادّة وتدقيق في الوثائق، ويعــد تطبيق قرارات الهيئة مُلزِماً لـ مؤسســة. وقد اشترط المعيار في تكوين الهيئة أن تتناسب مع حجــم المؤسسة وطبيعة نشاطها، وألّا يقــلّ عدد أعضائها عن ثلاثة، مع اشتراط الخبرة والكفاءة -التخصّصُ الدقيق في فقه المعاملات-.

الجهــاز الثاني: المراجعــة/ التدقيق الشرعــي الداخلــي (/ Internal Shariah Review Audit)، وهي وحدة أو وظيفة داخل المؤسسة وظيفتها -وفق المعيار رقم ١٠ من معايير الحوكمة الصــادرة عن IFSB- التحقّق من أن العمليات نُفِّــذت وفق ما أقرّته الهيئة الشرعية، وتسجيل أي

---

(١) IFSB, Guiding Principles on Shari'ah Governance Systems for Institutions Offering Islamic Financial Services (IFSB-10), December 2009. الرابط: https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_En.pdf

(٢) Hilmy, «Shariah Governance Structure of Islamic Financial Institutions», *International Journal of Management and Applied Research*, Vol. 6, No. 4, 2019.

حالــة عدم التزام والإبلاغ عنهــا أو معالجتها قدر الإمكان، فهي تشبه عمل فريق التدقيق الداخلي في المؤسسة، ولكن هناك فرق بينهما من حيث نوع التدقيق والتبعية الإدارية: فبينما يرفع المدقّق الداخلــي تقاريره إلــى لجنة المراجعــة، تَرفع وحدة المراجعــة الشرعية الداخليــة تقاريرها إلى هيئــة الرقابة الشرعية مباشرة، حتى تبقــى منظومة الرقابة الشرعية في خطّ مستقل عن الإدارة التنفيذية.

ويُلاحظ أنه في معايير IFSB يستخدم مصطلحَي «التدقيق الشرعي» و«المراجعة الشرعية الداخليــة» للدلالــة علــى المعنى ذاته، وقــد أفردت أيوفي لهــذا الجهاز معيــار الحوكمة رقم (٣) «المراجعــة الشرعية الداخلية»، ثم طوّرته لاحقاً إلى معيار «التدقيق الشرعي الداخلي» مما يعكس مواكبة لتطور الصناعة المالية الاسلامية[١].

الجهــاز الثالــث: المراجعــة/ التدقيق الشرعــي الخارجــي، وتشمل الجهــات المستقلة عن المؤسســة التــي تسهــم في ضمان الالتــزام الشرعي من الخــارج. وتعد في موقــع أعلى من جهاز التدقيــق الداخلي، إذ أن وظيفتهــا التحقّق السنوي من أن المراجعة الداخلية أُجريت على وجهها، وتقييــم مدى الالتــزام الشرعي في المؤسسة طوال السنة الماليــة بشكل مستقل، وهذا هو مصدر قوّتها، لكون هذا الاستقلال عن المؤسسة المراجَعة يعزّز مصداقية شهادتها.

وقد تناول معيار IFSB-10 الترتيبات الخاصة بها حيث أتاح في إسناد هذه المهمة خيارين: إمّــا أن تتولّاها الهيئة الشرعية نفسهــا بعد تلقي تقارير الوحدة الداخلية، وإمّا أن تسنَد إلى مدقّق خارجي مؤهل أو شركة استشارات شرعية خارجية مستقلة عن المؤسسة.

ثانياً: المبادئ الحاكمة للحوكمة الشرعية

إن وجود الأجهزة التي تؤدي وظيفة التدقيق والمراجعة الشرعية تتطلب وجود مبادئ تضبط أداءهــا وتضمن جودته، وقد حدّد معيار IFSB-10 مكوّنات نظام الحوكمة الشرعية السليم بأنها تدور حول أربعة مبادئ ناظمة: هي الكفاءة، والاستقلالية، والسرّية، والاتساق[٢]. وفيما يأتي بيان هــذه المبــادئ كما وردت في المعيار، مــع تنزيلها على سياق كيانات التقنيــة المالية حيث يقتضي المقام:

أولاً: الكفــاءة (Competence): وذلك لضمان توافر الخبرة والمهارات اللازمة في أعضاء الهيئــة الشرعية، وتقييم أدائهم وتطويرهم المهني، والكفــاءة المقصودة هي التخصّص الدقيق

(١) AAOIFI Governance and Ethics Board، مسودة معيار «التدقيق الشرعي الداخلي» (Exposure Draft G1/2018)، المعتمدة في ٨ ٩ يوليو ٢٠١٨، وهي نسخة منقّحة من معيار الحوكمة رقم (٣) «المراجعة الشرعية الداخلية». الرابط: https://aaoifi.com/announcement/aaoifi-publishes-exposure-draft-on-internal-shariah-audit/?lang=en

(٢) IFSB, Guiding Principles on Shari'ah Governance Systems for Institutions Offering Islamic Financial Services (IFSB-10), December ٢٠٠٩. الرابط: https://www.ifsb.org/wp-content/IFSB-10-December-2009_En.pdf/10/uploads/2023

فـي فقـه المعاملات الماليـة والقدرة على إصـدار الآراء الشرعيـة المتصلة بالمنتجـات المالية الإسلاميـة. وفـي سياق هذا البحث يضاف إلى متطلّب الكفاءة الفهـم التقني بالإضافة إلى البعد الشرعي والمالي، وهذا قد يصعب اجتماعه، فيتأكّد بذلك تحدّي ندرة الكوادر المؤهّلة في كيانات التقنية المالية الإسلامية.

ثانيـاً: الاستقلاليـة (Independence): وجوهر الاستقلالية هي القـدرة على إصدار حكم سليـم بعد النظر الفاحص في جميع المعلومـات والآراء ذات الصلة، دون تأثير من الإدارة أو من مصالـح خارجية، والاستقلاليـة تراعى وفق المعيـار الموضح سابقًا بالترتيبـات التنظيمية التي تجعل لوحدة المراجعة الشرعية خط تبعية مستقلّ ترفع أعماله إلى الهيئة الشرعية لا إلى الإدارة، وبضوابـط متعددة كمنع العضوية المزدوجـة في الهيئات المركزية والمؤسسـات العاملة، وتقييد عدد الهيئات التي يخدم فيها العضو الواحد.

ثالثاً: السرّية (Confidentiality): ومقتضى هذا المبدأ أن أعضاء الهيئة ووحدات التدقيق يطّلعون بحكم عملهم على معلومات حسّاسة تخصّ المؤسسة وعملاءها ومنتجاتها، وعليهم صون هذه المعلومات وعدم إفشائها أو استغلالها.

رابعـاً: الاتساق (Consistency): ويُقصد بالاتساق انسجـام المواقف والقرارات الشرعية وعـدم تناقضها على مستوى الهيئة الواحدة عبر الزمن، أو بين الهيئات في المؤسسات المختلفة. ومن أبرز ما يهدّد هذا المبدأ في الواقع تباين الفتاوى في المنتج الواحد بين مؤسسة وأخرى، وهو ما يربك السوق ويُضعف الثقة.

وهذه المبـادئ الأربعة نص عليها المعيـار IFSB-10[1] صراحة بوصفهـا مبادئ الحوكمة الشرعيـة الناظمة؛ وهنـاك مبادئ عامة للحوكمـة كالشفافية والإفصـاح والمساءلة، تدخل فيها ضمنًـا وإن لـم يتم إدراجها ضمـن المبادئ التـي أشير إليهـا صراحـة، إلا أن المعايير اللاحقة أكدتهمـا؛ فقد أفـرد معيار IFSB-22[2] الإفصـاح لتعزيز الشفافية وانضبـاط السوق، كما شدّد معيـار IFSB-31[3] على وضوح إسناد الصلاحية والمسؤوليـة والمساءلة، ووجود ضوابط رقابية متوازنة بين أجهزة الحوكمة الشرعية.

وخلاصـة هـذا المطلب أن منظومـة الحوكمـة الشرعية تتألف مـن أجهـزةٍ هيكلية (هيئة

---

(١) Islamic Financial Services Board (IFSB), Guiding Principles on Shari'ah Governance Systems for Institutions Offering Islamic Financial Services (IFSB-10), Kuala Lumpur: IFSB, December 2009. https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/10/IFSB-10-December-2009_En.pdf

(٢) Islamic Financial Services Board (IFSB), Revised Standard on Disclosures to Promote Transparency and Market Discipline for Institutions Offering Islamic Financial Services [Banking Segment] (IFSB-22), Kuala Lumpur: IFSB, December 2018

(٣) Islamic Financial Services Board (IFSB), Guiding Principles for Effective Supervision of Shari›ah Governance (IFSB-31), Kuala Lumpur: IFSB, July 2025

شرعيــة، وتدقيق داخلي، وتدقيق خارجي) تؤدّي وظائف الرقابة والتحقّق، وتحكمها مبادئُ ناظمة تضمــن جــودة أدائها. غير أن هذا البنــاء مصمم للمؤسسة المصرفيــة المكتملة الأركان؛ وهو ما يجعل تنزيله على الكيانات التقنية غير المصرفية محل النظر الذي يعالجه هذا البحث.

المطلب الثاني: معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن الجهات الدولية

تتعــدّد الجهات الدولية التــي عنيت بإصدار معاييــر الحوكمة الشرعيــة لـ مؤسسات المالية الإسلاميــة، وأبرزها جهتان هما: مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في ماليزيا، وهيئة المحاسبــة والمراجعــة لـ مؤسسات الماليــة الإسلامية (AAOIFI) في البحريــن. وقد أصدر كلٌّ منهمــا معاييــر تنظّم الحوكمة الشرعيــة. وفيما يأتي نبــذةٌ تعريفية بهذه المعاييــر، تليها مقارنةٌ موجزة:

أولاً: معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB رقم (١٠)

صدر المعيار رقم (١٠) بعنوان «المبادئ الإرشادية للحوكمة الشرعية للمؤسسات التي تقدّم خدمات مالية إسلامية» في ديسمبر ٢٠٠٩، ويعد المرجع التأسيسي الأبرز في هذا الباب، وتضمن إبــراز مكوّنات نظــام الحوكمة الشرعيــة للسلطات الرقابيــة ولأصحاب المصلحة فــي الصناعة المالية الإسلامية، وخاصة ما يتعلق بكفاءة الهيئات الشرعية، واستقلاليتها، وسرّيتها، واتساقها.

ويتميّــز هــذا المعيار بطبيعته الإرشاديــة، إذ يتبنّى فلسفة أنه لا يوجــد نموذج واحد يناسب الجميــع، فيترك للسلطــات المنظمة في كل دولة وضــع التفاصيل بما يناســب أسواقها، ويخاطب فــي المقام الأول السلطات الرقابية والإشرافية، لاتّساقه مــع طبيعة المجلس بوصفه جهة واضعةٍ لمعايير احترازية على غرار لجنة بازل.

ويتألّــف المعيار من تسعة مبادئ موزّعة علــى خمسة أقسام هي: المقاربة العامة، والكفاءة، والاستقلالية، والسرّية، والاتساق، وقد أصدر المجلس لاحقاً معايير مكمّلة، منها معيار رقم ٢٢ في الإفصاح وانضباط السوق، ومعيار رقم ٣١ في المبادئ الإرشادية للإشراف الفعّال على الحوكمة الشرعية، ممّا يدلّ على تطوّر مقاربة المجلس وتعمّقها[١].

ثانياً: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة (AAOIFI) للحوكمة الشرعية[٢]

سلكــت أيوفي نهجــاً مختلفاً في صياغة معايير الحوكمة الشرعيــة وذلك عبر سلسلة معايير منفصلــة، كلٌّ منهــا يعالــج جانباً محــدّداً بشكل تفصيلي قريــب من القواعــد الإلزامية وتخاطب المؤسســات المالية الإسلامية ذاتها. وقد طوّرت أيوفي معاييرهــا تطويراً جوهرياً؛ فالمعيار رقم

(١) نفس المراجع السابقة

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (Governance Standards for Islamic Financial Institutions)، المنامة: مملكة البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتضمن جميع المعايير المشار إليها.

(٣) عـن «المراجعـة الشرعية الداخلية» الصـادر عام ١٩٩٩، طُوّر إلى معيـار «التدقيق الشرعي الداخلـي» رقم (١١) الذي يحـلّ محلّه، ثم طور ذلـك لمشروع إطار الحوكمـة الشرعية الشامل، الـذي نشر فـي عام ٢٠٢٤ وشمل خمسة معايير متكاملة هي: المعيار رقم (١) عن «إطار الحوكمة الشرعيـة»، والمعيـار رقم (١٩) عـن «هيئة الرقابة الشرعيـة: التعيين والتكويـن»، والمعيار رقم (٢٠) عـن «هيئـة الرقابة الشرعية: الوظائف والعمليات»، والمعيـار رقم (٢١) عن «هيئة الرقابة الشرعيـة: المراجعـة والتقرير»، والمعيـار رقم (٢٢) عن «تطبيق مبـادئ الحوكمة الشرعية على الشـركات التابعـة». وهذا المشروع يمثل إطـاراً متكاملاً يقترب من منهجيـة IFSB مع احتفاظه بالتفصيل الإلزامي.

وإلى جانب المعايير الدولية، تبرز على المستوى الوطني في المملكة العربية السعودية «إطار الحوكمة الشرعية» الصادر عن البنك المركزي السعودي (ساما). فقد عمل البنك المركزي على وضـع إطار إشرافـي للبنوك والمصارف التـي تمارس نشاط المصرفيـة الإسلامية في المملكة، تمثّلـت مرحلته الأولى في إصدار «إطـار الحوكمة الشرعية» في فبراير ٢٠٢٠م، بهدف وضع الحدّ الأدنى من ممارسات الحوكمة المتعلقة بممارسة نشاط المصرفية الإسلامية.

ويعـدّ هذا الإطار نموذجاً لتطبيق المبادئ الدوليـة وتكييفها مع البيئة المحلية؛ ويهدف إلى تعزيـز بيئة الالتزام بالأحـكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف، وتحديـد أدوار ومسؤوليات كلٍّ مـن مجلـس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعيـة، وإدارات التدقيق الداخلي فيما يتعلق بتطبيق متطلّباته.

ووجـه أهمية هذا الإطار أنه يظهر كيف تُتَرجَـم المعايير الدولية (IFSB وAAOIFI) إلى تنظيـم محلي ملزِم، وهو موجّه مباشـرة لـ مؤسسات التي تمارس النشـاط المصرفي الإسلامي، وهـذا يعني أن الكيانـات التقنية المالية غير المصرفية تقع خارج نطاقـه المباشر، فتتأكّد بذلك الفجوة التنظيمية التي يعالجها البحث، حتى في بيئة رقابية متقدّمة مثل المملكة العربية السعودية، وهو ما سيتناوله المبحث التالي بتشخيص هذه الفجوة.

المبحث الثالث:

تقييم ملاءمة معايير الحوكمة الشرعية الحالية لكيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية.

تبيّن في المبحث السابق أن معايير الحوكمة الشرعية الصادرة عن المجالس والهيئات الدولية (IFSB وAAOIFI) وكذلك الوطنية (مثل إطار الحوكمة الشرعية الصادر عن ساما) صيغت بشكل يتناسب مع المؤسسات المصرفية المكتملة الأركان. والسؤال الذي يعالجه هذا المبحث هو: إلى أي مدى تصلح هذه المعايير لأن تُطبّق على كيانات التقنية المالية أو تلزم بها؟ ويحسُن أن نعرض أولاً أبرز الإشكالات العملية في ممارسات هذه الكيانات على أرض الواقع، والشواهد على جوانب النقص والقصور في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم يتم تحليل وتشخيص الفجوات البنيوية في معايير الحوكمة الشرعية الحالية في المطلب التالي.

المطلب الأول: أبرز الإشكالات العملية للحوكمة الشرعية في كيانات التقنية المالية

تتجلّى إشكالات منظومة الحوكمة الشرعية في كيانات التقنية المالية في عدد من الشواهد والظواهر التي ظهرت في الأدبيات السابقة أو ضمن النقاشات العلمية بين المختصين، ومن أبرزها ما يلي:

الإشكال الأول: تباين الفتاوى واضطرابها في المنتجات الرقمية المستجدّة.

نظرًا لحداثة منتجات التقنية المالية وكثرة مستجداتها فقد يقع في مشروعيتها اختلاف في فتاوى الفقهاء، وهذا التباين الحادّ في المنتج الواحد بالغ الانتشار يُربك المتعاملين، ويُفقد التوافق الشرعي انضباطه، ويضرب مبدأ الاتساق الذي نصّت عليه المعايير في الصميم.

ومن الأمثلة على ذلك اختلاف الفقهاء في مشروعية الاستثمار في العملات المشفّرة[1]؛ فبينما أفتت بعض الهيئات بحرمة العملات المشفّرة استناداً إلى الغرر والميسر، ذهب آخرون كالمجلس الاستشاري الشرعي لهيئة السوق المالية الماليزية إلى أن تداولها متوافقٌ مع الشريعة.

ومن الشواهد الحديثة في السياق السعودي الجدل الفقهي حول منتج اشترِ الآن وادفع لاحقًا الذي تقدّمه منصّات تقنية غير مصرفية مثل منصتَي «تابي» و«تمارا»، حيث استندت المنصات ابتداءً على فتوى تجيز غرامة مالية على التأخر في السداد، ثم قامت المنصّتان بإلغاء غرامة التأخ ر لاحقًا بعد ظهور فتوى من هيئة كبار العلماء تحرم غرامة التأخير، وقد ورد في تصريحهما سبب الإلغاء[2] بأنه التزاماً بمبادئهما الأساسية المتمثلة في تقديم المدفوعات المتوافقة مع

---

(١) يُنظر في تحليل أثر الغرر في تباين الفتاوى المعاصرة بين المنع والجواز في الـ ملات المشفّرة: خرفي، الحاج يوسف بن أحمد، والسنوسي، عبد الرحمن بن معمر، «الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفّرة (البتكوين نموذجاً): قراءة في الفتاوى المعاصرة»، مجلة المعيار، جامعة ابن خلدون تيارت، مج٢٥، ع٦٢ (٢٠٢١م)، ص٣٢٢ ٣٤٠.

(٢) يُنظر: تابي، «تابي تعلن عن إلغاء رسوم التأخير على حلول الدفع المرن»، البيان الصحفي الرسمي، الرياض، ١٦ ديسمبر

الشريعة الإسلامية، واستجابةً للفتوى الأخيرة الصادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعوديـة، غيـر أن هذا التصحيح جاء متأخّرا وبمبادرة مـن المنصّة لا بمقتضى حوكمة شرعية مسبقة مُلزمة.

الإشكال الثاني: تسوّق الفتوى (Fatwa Shopping).

يترتّب على تباين الفتاوى إشكال أكبر وهو أن يسعى مقدمو المنتجات المالية الإسلامية إلى انتقـاء الفتـوى الأيسر التي تُجيز منتجاتهم، والتنقّل بين المفتيـن حتى يظفروا بالفتوى المطلوبة التماسـاً للغطـاء التسويقي. وقد ينشأ جانـب كبير من الخلاف بسبب اختـلاف المفتين في فهم بنيـة المنتج نفسه، فيستثمر مقدّم المنتج هذا الغموض ليعرض منتجه على من يرجو موافقته[١]. وقـد يتفاقـم هذا الإشكال في الكيانـات التقنية لضعف استقلالية المفتي مـن حيث ارتباط أجره بالمنصّة، وغياب جهة مركزية أو مستقلة تحسم الخلاف.

الإشـكال الثالث: استمـداد التوافق الشرعي من فتوى فرديـة مُروّجة لا من حوكمة شرعية مؤسسية.

قـد تسـوّق بعض كيانـات التقنية الماليـة منتجاتها بوصفهـا متوافقة مع الشريعـة استناداً إلـى فتوى فردية تتولّى المنصّة الترويج لها كشهادة توافـق دون وجود منظومة للحوكمة الشرعية المؤسسيـة ورقابـة مستقلة، والإشكال في الاكتفـاء بالفتوى الفردية بديلاً عـن منظومة الحوكمة الشرعيـة المؤسسيـة أن التوافق الشرعي قد يكون هشّا لارتباطه بشخص وغير مستقلٍ حين يكون المفتـي مرتبطـاً بالكيان ذاته أو متقاضيا منـه، فينشأ تضارب المصالح الـذي تحرص الحوكمة المؤسسية على درئه عبر فصل الرقابة عن الإدارة.

ومـن الشواهد على ذلـك أن إحدى شركات التقنية المالية تبنـت فتوى صادرة عن مستشار شرعي أجاز التعامل في عملة البتكوين بوصفها أصلاً مالياً مقبولاً وروجت للاستثمار فيها[٢]. غير أن هـذا الـرأي قوبل بالرفض من جهات شرعية معتبرة ومؤسسـات الإفتاء التي عَدّت التعامل في البتكوين غير جائزٍ لما يكتنفه من الغرر والمضاربة وغياب الضبط[٣].

وهـذه الإشكالات الثلاثة – تباين الفتـوى، وتسوّقها، واستمداد التوافـق الشرعي من فتاوى

٢٠٢٣م. الرابط: https://tabby.ai/ar-AE/press/no-late-fees

(١) يُنظر في ظاهرة «تسوّق الفتوى» وآثارها القانونية وآليات ضبطها: Oseni, Umar A., Ahmad, Abu Umar Faruq & Hassan, M. Kabir، «الآثار القانونية لـ تسوّق الفتوى في صناعة التمويل الإسلامي: المشكلات والتصورات والآفاق»، Arab Law Quarterly، مج٣٠، ع٢ (٢٠١٦م)، ص١٠٧ ١٣٧.

(٢) ينظر في تقرير المستشار الشرعي لشركة Blossom Finance بشأن جواز البتكوين عام ٢٠١٨م وما أثاره من جدل: «Islam and cryptocurrency, halal or not halal?», Al Jazeera, 8 April 2018.

(٣) ينظر: خرفي والسنوسي، «الغرر والاستدلال به في الحكم على العملات الافتراضية المشفّرة (البتكوين نموذجاً): قراءة في الفتاوى المعاصرة»، مجلة المعيار، مج٢٥، ع٦٢ (٢٠٢١م)، ص٣٢٢ ٣٤٠

فرديــة مروّجــة – تشترك في غياب منظومة الحوكمة الشرعيــة المؤسسية الملزمة لضبط القرار الشرعي والمنتجات المالية الإسلامية. وهو ما ينبئ لخلل أعمق في بنية المعايير ذاتها ومناسبتها لطبيعة كيانات التقنية المالية الإسلامية، وهو ما سيتم إيضاحه في المطلب التالي.

المطلب الثاني:

الفجوات البنيوية في معايير الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية

تكشــف الإشكالات العملية المتقدّمة عــن خلل في منظومة الالتزام الشرعي لكيانات التقنية الماليــة، وهذه الإشكالات تعتبــر أعراضاً لفجوات في بنية معايير الحوكمــة الشرعية ذاتها كونها صِيغــت على المؤسسة المصرفية المكتملة الأركان، وهو ما قــد يحول دون تطبيقها أو الإلزام بها على وجهٍ فعّال لكيانات التقنية المالية غير المصرفية. ويمكن تصنيف الفجوات الناشئة عن ذلك إلــى فئتين: تتعلق الأولى بوجود المعيار وإلزامه ابتداء، والثانية تتعلق بملاءمة المعايير الحالية لو طبقت على هذه الكيانات. وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: فجوات تتعلق بوجود المعيار وإلزاميته

أي لكــون المعايير القائمة غير موجهــة في الأساس إلى الكيانات التقنية غير المصرفية، أو هي غير ملزمة لها، ومن أبرزها فجوتان:

الفجــوة الأولى: غياب الإلزام القانوني وجهــة الاختصاص: وتتمثّل في أن معايير الحوكمة الشرعيــة الدوليــة ليست ملزمــة بطبيعتها؛ فمعايير أيوفــي ومجلس الخدمــات المالية الإسلامية IFSB لا تكون مُلزِمة إلا حين تتبنّاها الدولة رسمياً، وفي معظم الدول ليست ملزِمة ولا تترتّب على مخالفتها عقوبات بخلاف كونها تخاطب المؤسسات المصرفية الإسلامية في شكلها التقليدي.

وهــذه الفجوة تتضاعف في الكيانــات التقنية غير المصرفيــة؛ إذ إن البنك المركزي قد لا يملــك الولاية الرقابية على كيانات التقنيــة التي تقع خارج الإطار المصرفي. فينشأ فراغ في جهة الاختصاص: حيث لا المعيار ملزِم بذاته، ولا السلطة المصرفية معنية بإلزامه.

الفجوة الثانية: قصور المنظومة المعيارية وعدم شمولها للتقنية المالية الإسلامية: فعلى خــلاف القطــاع المصرفي الذي استقرّت له منظومة معيارية ناضجــة يمكن أن تتبنّاها السلطات المحلية المختصة، لا تزال المعايير الموجّهة للتقنية المالية الإسلامية جزئية وطوعية؛ إذ غاية ما تحقّــق أن أيوفي بدأت تُعِدّ معايير شرعية لبعض أنشطتها كالتمويل الجماعي والعملات المشفّرة، دون أن تشمل كافة أنماط هذه الكيانات التقنية[1]، وهذا يكشف أن المنظومة المعيارية لم تنضج

(١) صندوق النقد العربي، Islamic Fintech in the Arab Region: Imperatives, Challenges and Opportunities، ٢٠٢٢م، الرابط: https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-02/Islamic%20Fintech_Final%20Draft_Final%20%20(1).pdf

بعد لتغطية هذا القطاع تغطية شاملة بخلاف مؤسسات القطاع المصرفي.

ثانياً: فجوات تتعلق بملاءمة المعيار الحالية عند التطبيق أو التطوير

كشفت الفئة الأول من الفجوات غياب معيار ملزِم وشامل، وعليه قد يتجه إلى معالجتها بمحاولة تنزيل المعايير المصرفية القائمة على كيانات التقنية المالية، وهنا تظهر فجوات إضافية من أبرزها ما يلي:

الفجوة الثالثة: عدم كفاية مبدأ التناسب وحده: نصّت معايير الحوكمة الشرعية على مبدأ التناسب (Proportionality)، الذي يتيح تكييف متطلّبات الحوكمة بحسب حجم المؤسسة وتعقيدها. غير أن هذا المبدأ - كما نصّ معيار IFSB-31 - يجب ألّا يُخلّ بمتانة الحوكمة الشرعية. وهنا تنشأ المعضلة: فالكيانات التقنية الصغيرة تحتاج تخفيفاً جوهرياً في المتطلّبات (كالاستغناء عن تشكيل هيئة دائمة من ثلاثة أعضاء ووحدات تدقيق منفصلة)، لكنّ هذا التخفيف قد يعدّ إخلالاً بالمتانة المطلوبة. فمبدأ التناسب يقدّم مرونةً في الدرجة، لكنه لا يحلّ مشكلة الكيانات التي تعجز عن الوفاء بالحدّ الأدنى من البنية ذاتها.

الفجوة الرابعة: انفصال نموذج الحوكمة عن بنية المنصّات: صمّمت أجهزة الحوكمة الشرعية لتُضاف على البنية المؤسسية القائمة للمؤسسات المالية التقليدية (مجلس إدارة، لجنة مراجعة، أقسام عمل). أمّا منصّات التمويل الجماعي والتمويل بالأقران فتقوم على بنية مختلفة، إذ تتوسّط بين أطراف متعددة دون أن تكون هي الممول، وقد أدركت المؤسسات التي تصدر المعايير هذا الانفصال، فأصدر IFSB ورقة عمل متخصصةً عن الممارسات التنظيمية لمنصّات التمويل بالأقران والتمويل الجماعي للأسهم[1]، نبّه فيها إلى أن مبادئه الإرشادية للحوكمة الشرعية يمكن تطبيقها على هذه المنصّات مع بعض الاعتبارات لا تطبيقاً مباشراً. وعبارة «مع بعض الاعتبارات» تكشف أن النموذج لا ينطبق انطباقاً تامّاً، بل يحتاج تكييفاً يخصّ طبيعة الوساطة خاصة في تحديد من يتحمّل مسؤولية التوافق الشرعي: المنصّة أم المشروع المموّل؟

ويتبيّن من هذا التشخيص أن العقبة في إخضاع الكيانات التقنية للحوكمة الشرعية ليست عقبةً واحدةً، بل عقبتان متدرّجتان: فعلى مستوى الوجود، لا يوجد معيارٌ مُلزِمٌ وشاملٌ يخاطبها؛ وعلى مستوى الملاءمة، لا تكفي المعالجاتُ الجزئيةُ (كالتناسب أو الإفصاح) لسدّ الفجوة لو أُريد بناء الإطار. وأخطر ما يترتّب على ذلك أن إنفاذ الحوكمة الشرعية يظلّ متفاوتاً، وأن هذه الكيانات تبقى عرضةً لمخاطر عدم التوافق الشرعي بصفةٍ منهجية[2]. وهذا يستدعي مقاربة

---

(١) IFSB Working Paper WP-28/12/2023, Regulatory Practices of Peer-to-Peer (P2P) Financing and Equity Crowdfunding (ECF) in Islamic Finance، في بيان أن مبادئ الحوكمة الشرعية تُطبّق على هذه المنصّات «مع بعض الاعتبارات». الرابط: https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2023/12/WP-28-Regulatory-Practices-in-P2P-and-ECF-in-Islamic-Finance_En.pdf

(٢) Governance Gaps and Shariah Non-Compliance: A Critical Review of Institutional Practices

تتجـاوز تكييـف المعايير القائمة إلى بناء إطـارٍ يراعي خصوصية هذه الكيانـات، وهو ما يتناوله المبحث الرابع.

المبحث الرابع:

المعالم المقترحة لإطار الحوكمة الشرعية الملائم لكيانات التقنية المالية

تبيّـن في المبحث السابق وجود فجـوات في أطر الحوكمة الشرعيـة القائمة تعيق استيعاب خصوصيـة الكيانـات التقنية غيـر المصرفية، وهذا المبحث يركز على بنـاء تصور لإطار ملائم للحوكمـة الشرعية لهـذه الكيانات. ويبتدأ في المطلب الأول بتأصيـل المنطلقات الحاكمة لضمان اتّساق وانسجام الإطار مع طبيعة كيانات التقنية المالية، ثم نفصّل أبرز هذه المعالم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المنطلقات الحاكمة لبناء الإطار المقترح

يقـوم إطـار الحوكمـة الشرعية المقترح علـى ثلاثة أسـس أو منطلقات مهمـة تنبني عليها المعالم التفصيلية، وبيانها فيما يلي:

أولاً: مبـدأ التناسـب المنضبـط: بمعنى أن متطلّبات الحوكمـة الشرعية ينبغي أن تتناسب مـع حجم الكيان وطبيعة نشاطه ودرجـة تعقيده، فلا تُحمّل الكيانات الناشئـة الصغيرة ما يُحمّل المؤسسـات المصرفيـة الكبرى. وهذا المبـدأ مستقرّ في معيـار IFSB-10، والذي نص على أن هيكل الحوكمة الشرعية ينبغي أن يكون متناسباً مع حجم المؤسسة وطبيعة نشاطها.

ومعنـى أن يكون التناسب منضبطاً أي أنه يجب ألّا يخلّ بمتانة الحوكمة الشرعية وجوهرها، وهـذا أيضًا مـا أشار إليه معيـار IFSB-31 بأن التخفيـف يقع في الوسائل والإجـراءات بحسب القـدرة [1]، كأن يكـون في عدد أعضـاء الهيئة الشرعية وآليات التدقيـق الشرعي. وهذا المنطلق يتنـاول الإشكال الـذي أثير في المبحث الثالث بـأن التخفيف قد يخل بمتانـة الحوكمة الشرعية؛ فالضابط يصون الغاية مع مرونة الوسيلة.

ثانيًـا: المقاربـة القائمـة علـى المخاطر: نظرًا لكـون موارد الرقابة محـدودة خاصةً في الكيانـات الناشئـة، يمكن توجيه متطلّبات الحوكمة الشرعية نحـو مواطن الخطر الشرعي الأعلى بـدل المعاملـة الواحدة لكافـة العمليـات والأنشطة، وهذه المقاربـة منسجمةٌ مـع معايير IFSB التـي تقوم في جوهرها على تقييم المخاطر، كما أنها امتـدادٌ لوسائل إدارة مخاطر عدم التوافق

---

and Regulatory Responses, IJRISS, Vol. 9, Issue 10, 2025, pp. 9697–9710. الرابط: https://rsisinternational.org/journals/ijriss/uploads/vol9-iss10-pg9697-9710-202511_pdf.pdf

(١) IFSB-31, Guiding Principles for Effective Supervision of Shariah Governance, July 2025: https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/2025/07/IFSB-31-Guiding-Principles-for-Effective-Supervision-of-Shariah-Governance.pdf

الشرعي الذي أشارت إليه المعايير بوصفه ضمن فئات المخاطر التشغيلية.

وفـي سياق الكيانـات التقنية، تقتضـي المقاربة القائمـة على المخاطر تصنيـف الأنشطة بحسـب خطرها الشرعي؛ فالمنصّة التي تتعامل في معامـلات مالية تتطلب تدقيقًا شرعيًا مكثفًا كأنشطة التمويل والاستثمـار أو المتاجرة بالأصول الرقمية، وبهذا التدرّج تُوظّف الموارد الرقابية توظيفاً أمثل، ويتحقّق التوازن بين تشجيع الابتكار وضبط الالتزام.

ثالثًا: التأصيل المقاصدي في بناء الإطار المقترح: وذلك بربط الوسائل التقنية بغايات ومقاصـد الشريعة، فلا تكون الحوكمة الشرعية مجرد ترتيبـات إجرائية مفرّغة من روحها، ومن أبـرز المقاصـد الحاكمة في هذا الباب حفـظ المال، ومنع الظلم والغـرر والجهالة في المنتجات الرقميـة المستجدّة؛ ومن ثم فإن إطار الحوكمة الشرعيـة يجعل من ضبط الغرر والجهالة وصون أموال المتعاملين غايةً صريحةً.

وثمرة هذا المنطلق أن تقويم أي منتج تقني مس جد لا يقتصر على مطابقته الشكلية لصيغة عقديـة معيّنة، بـل يمتدّ إلى مدى تحقّـق مقاصدِ الشريعة فيـه؛ فقد يكون المنتـج سليم الصيغة ظاهـراً، لكنـه ينطوي علـى غررٍ فاحش أو إضـرارٍ بالمتعاملين في مآلـه. وبهذا يكـون التأصيل المقاصدي ضابطاً يحمي الإطار من الصورية، ويجعله قادراً على استيعاب المنتجات المستجدة.

المطلب الثاني: المعالم التفصيلية للإطار المقترح

بنـاءً على المنطلقات أو الأسس المتقدّمة، يقتـرح البحث أربعة معالم لإطار حوكمة شرعية يلائم كيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية. وقد روعي في كل معلَم أن يعالج فجوة أو أكثر من الفجوات المرصودة، وبيانها فيما يلي:

المعلم الأول: ترسيخ المرجعية الشرعية المركزية

سبقت الإشارة بأن تباين الفتاوى ونشوء ظاهرة تسوّق الفتوى (البحث عن الفتوى المجيزة) مـن أبرز الإشكالات المتعلقة بالحوكمة الشرعيـة في كيانات التقنية المالية. ولكون توحيد الفتوى متعذّر، فإن الأقرب إلى معالجة هذه الفجوة هو توحيد المرجعية الشرعية، وضبط منهجية الاجتهاد والإفتـاء[1]. ولعل من أنجع الوسائل لضبط الفتـوى والاجتهاد في الصناعة المالية الإسلامية هي إنشاء هيئة شرعية مركزية على مستوى الدولة، لتكون مرجعاً يحسِم الخلاف ويمنع انتقاء الفتوى الأيسـر؛ وهـذه الوسيلة ثبتت فعاليتها من خلال تجربة دولة ماليزيـا، حيث أن وجود هيئة شرعية مركزيـة ذات سلطة ملزمة يقلّص ظاهرة تسوّق الفتـوى، ويضيق مجال تضارب المصالح، ويلزم

(١) ينظر: مقال «تضارب الفتوى بين الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وسبل مجانستها»، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، الذي خلص إلى أن توحيد الفتوى صعب المنال، وأن البديل هو «المجانسة» أي الاتفاق على معالم موحّدة لضبط منهج الاجتهاد والإفتاء. الرابط: https://journal.inceif.edu.my/index.php/ijif-arabic/article/view/270

الهيئات الداخلية باتّباع مرجعية عليا[1].

وفي سياق كيانات التقنية المالية، يمكن أن تتولّى هذه المرجعية المركزية وظيفتين هما: ١- اعتماد التكييف الشرعي للمنتجات الرقمية المستجدّة بحيث يكون مُلزِماً للهيئات الشرعية والفتاوى المنفردة، ٢- إصدار ضوابط استرشادية موحّدة للمنصّات التقنية تغنيها عن الاجتهاد المنفرد.

المعلم الثاني: توظيف حلول الرقابة الشرعية التقنية

لمّا كانت آليات الرقابة الشرعية التقليدية القائمة على المراجعة الدورية لا تواكب سرعة الابتكار الرقمي، فالحلّ يكون بتوظيف التقنية ذاتها في عمليات الرقابة والتدقيق بإدماج تقنية الامتثال والتدقيق الشرعي الآلي في بنية المنصّات، فيجري التحقّق من التوافق الشرعي بشكل آني ومستمر، ومن صور ذلك توظيف العقود الذكية وبرمجتها وفق الضوابط الشرعية، بحيث تُؤتمَت شروط العقد (كاقتران التمويل بأصل حقيقي، ومنع الأنشطة المحظورة) وتنفّذ آليّاً، لضمان الالتزام في مرحلة التنفيذ لا بعدها[2].

وهذا الـ لم لا زال بحاجة لأفق تأصيلي أعمق وأبحاث متخصصة، حيث إن أتمتة -التشغيل الآلي- التوافق الشرعي تثير بدورها مسائل تتعلق بمن يضع الضوابط في الخوارزمية، ومن يراجعها، ومن يتحمّل تبعة خطئها، وهي مسائل تستدعي اجتهاداً مواكباً يربط الحوكمة الشرعية بالحوكمة التقنية.

المعلم الثالث: اعتماد نماذج للحوكمة الشرعية بديلة ومرنة

سبقت الإشارة ضمن الفجوات أن كثيرًا من كيانات التقنية المالية قد تعجز عن إنشاء هيئة شرعية دائمة ووحدات تدقيق منفصلة لمحدودية مواردها. وإعمال مبدأ التناسب المنضبط يقتضي إتاحة نماذج حوكمة بديلة تحقق غاية الالتزام الشرعي بوسائل أيسر، ومن صور هذه النماذج: الاستعانة بخدمات الرقابة والتدقيق الشرعي الخارجية بالإسناد، أو اشتراك عدة كيانات صغيرة في هيئة شرعية واحدة مشتركة، أو الاكتفاء بمستشار شرعي معتمَد من المرجعية المركزية للكيانات بالغة الصغر. وهذه النماذج تجد سندها في مبدأ التناسب الذي قرّره IFSB-10 ذاته، بشرط ألّا يُخلّ التخفيف بجوهر التوافق الشرعي ومتانته.

المعلم الرابع: ضبط المسؤولية والمساءلة في علاقة الوساطة

---

(١) ينظر في أثر الهيئة الشرعية المركزية المُلزمة في الحدّ من تسوّق الفتوى: Oseni, Umar A., Abu Umar Faruq Ahmad & M. Kabir Hassan, «The Legal Implications of ‹Fatwa Shopping› in the Islamic Finance Industry», Arab Law Quarterly, Vol. 30, No. 2 (2016), pp. 107–137.

(٢) ينظر في توظيف العقود الذكية لأتمتة التوافق الشرعي: القحطاني، عبد الله، وبوزيان، محمد، «تخريج مسائل العملة الرقمية المشفّرة (البتكوين) والعقود الذكية على القواعد الفقهية»، مجلة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، مج١٢، ع٥١ (٢٠٢٥م)، ص٢٤٥ ٢٦٧.

قد ينحصـر دور منصّات التقنية المالية في التوسّط بين أطراف متعددة (ملاك المنصّة، والممولين، والمستفيدين)، وتنشأ عن ذلك مشكلة تحمل المسؤولية عن التوافق الشرعي وغموض جهـة المساءلة. ويقتـرح لمعالجة ذلك أن يُحدِّد الإطـار بوضوح موقع مسؤوليـة التوافق الشرعي فـي سلسلة الوساطة: فهـل تتحمّلها المنصّة بوصفها الجهة المنظِمة للعلاقة، أم المشروع الممولّ بوصفه محلّ التمويل؟ والأقرب أن تتحمّل المنصّة مسؤولية ضمان توافق آلية التمويل وهيكله الذي تتيحه، على أن تفصِح عن حدود مسؤوليتها تجاه توافق المشروعات المفردة. وهذا الضبط يحوّل المساءلة من مبدأ نظري إلى التزام محدّد الجهة، وهو جوهر مكوّن المساءلة في الحوكمة.

وهـذه المعالـم الأربعـة تتكامـل في إطـار واحد وهـي مرجعية مركزيـة تَحسِـم الخلاف، وحلول تقنيـة تواكب الابتكار، ونماذج مرنة تراعي الإمكانات الماديـة، وضبط للمسؤولية لتحقيق المساءلـة، وهي محكومة بالمنطلقـات الثلاثة المتقدّمة: التناسب المنضبـط، والمقاربة القائمة على المخاطر، والتأصيل المقاصدي، فيكون في الإطار المقترح معالجة منهجية للفجوات السابق ذكرها.

الخاتمة

تنـاول هذا البحـث موضـوع الحوكمـة الشرعية لكيانـات التقنيـة الماليـة الإسلامية غير المصرفيـة، وهـدف لتشخيص الفجوات التنظيميـة واستكشاف آفاق معالجتهـا، وقد خلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، أبرزها ما يأتي:

أولاً: أبرز النتائج

توصّـل البحث إلى أن كيانات التقنية المالية الإسلامية غير المصرفية – كمنصّات التمويل الجماعـي والتمويـل بالأقران وتطبيقات الاستثمار الحلال– تتميّـز بخصائص بنيوية تميّزها عن المؤسسـات المصرفية التقليدية، ومـن أبرزها محدودية قدراتها المؤسسيـة ومواردها، وسرعة الابتـكار فـي منتجاتهـا، واعتمادها على الوساطـة التقنية والأتمتـة، ووقوعها غالبًـا خارج مظلّة الرقابـة المصرفيـة المباشرة؛ وهي خصائص تنعكس مباشرة علـى متطلّبات الحوكمة الشرعية فتجعل تطبيق الأطر المصرفية عليها متعذّرًا أو ناقصاً.

كمـا تبيّـن أن منظومـة الحوكمـة الشرعية التـي استقرّت فـي المعايير الدوليـة (IFSB و AAOIFI) والوطنية (إطار ساما) تقوم على أجهزة هيكلية (هيئة رقابة شرعية، وتدقيق داخلي، وتدقيـق خارجي) وتحكمهـا مبادئ ناظمة من الكفـاءة والاستقلالية والسرّيـة والاتساق، غير أن هـذا البناء مصمّـم في أصله للمؤسسة المصرفية المكتملـة الأركان، فهو طبقة مضافة فوق بنية مؤسسية قائمة لا تتوافر بالضرورة في الكيانات التقنية.

وكشـف البحث عن إشـكالات عملية تعتري الحوكمة الشرعية لهـذه الكيانات، أبرزها تباين الفتاوى واضطرابها في المنتجات الرقمية المستجدّة –كما تجلّى في الجدل حول منتج «اشتر الآن

وادفع لاحقاً» الذي دفع المنصّات إلى تعديل شروطها متأخّرة- وظاهرة تسوّق الفتوى، والاكتفاء بالفتوى الفردية المُروّجة بديلاً عن المنظومة المؤسسية؛ وهي إشكالات تشترك في علّة غياب منظومة الحوكمة الشرعية الملزمة.

وأظهر البحث أن الفجوات البنيوية في المعايير القائمة تنتظم في مستويين: فجوات تتعلق بوجود المعيار وإلزامه (غياب الإلزام القانوني، وقصور المنظومة المعيارية وعدم شمولها)، وفجوات تتعلق بملاءمة المعيار عند التطبيق أو التطوير (عدم كفاية مبدأ التناسب وحده، وانفصال نموذج الحوكمة عن بنية المنصّات)؛ ونتيجة لذلك يظلّ إنفاذ الحوكمة الشرعية متفاوتاً، وتبقى هذه الكيانات عرضةً لمخاطر عدم التوافق الشرعي بصفة منهجية.

وانتهى البحث إلى تصوّر إطار للحوكمة الشرعية ملائم لكيانات، يقوم على ثلاثة مبادئ حاكمة هي التناسب المنضبط، والمقاربة القائمة على المخاطر، والتأصيل المقاصدي؛ وأربعة معالم تطبيقية تعالج الفجوات المرصودة، تتمثّل في المرجعية الشرعية المركزية، وحلول الرقابة الشرعية التقنية، ونماذج الحوكمة البديلة المرنة، وضبط وتحديد المسؤوليات في علاقة الوساطة المالية لكيانات التقنية المالية.

ثانياً: أبرز التوصيات

في ضوء ما تقدّم، يوصي البحث بما يأتي:

أهمية تطوير الجهات المعياريةَ الدولية (مثل AAOIFI وIFSB) معيار متكامل موجّه خصيصًا لكيانات التقنية المالية غير المصرفية بمختلف أنماطها، يتجاوز المعالجات الجزئية الراهنة، ويُبنى على مبدأ التناسب المنضبط والمقاربة القائمة على المخاطر.

تأسيس مرجعية شرعية مركزية مُلزِمة على مستوى الدولة، تَحسم تباين الفتوى وتحد من تسوّقها، وتعتمد التكييف الشرعي للمنتجات الرقمية المستجدّة، وتُصدر ضوابط استرشادية موحّدة للحوكمة الشرعية في المنصّات.

اعتماد كيانات التقنية المالية لنماذج حوكمة شرعية بديلة ومرنة تناسب مواردها، كالإسناد الخارجي للرقابة الشرعية، والهيئات الشرعية المشتركة، والاستعانة بمستشارٍ معتمَدٍ من المرجعية المركزية، وتوظيف حلول الرقابة الشرعية التقنية (كتقنية الامتثال والتدقيق الشرعي الآلي) لمواكبة سرعة الابتكار.

يُوصي الباحثون مستقبلاً بالعناية بدراسات تطبيقية لنماذج إدماج التقنية المالية الإسلامية ضمن الحوكمة الشرعية، وبحث المسائل الفقهية المستجدّة التي تثيرها أتمتة التوافق الشرعي عبر العقود الذكية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبـو بكر M. (٢٠١٨). تضارب الفتوى بين الهيئـات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وسبـل مجانستها. مجلـة إسـرا الدوليـة للماليـة الإسلاميـة، ٩(١)، 9–55. https://doi.org/10.55188/ijifarabic.v9i1.270

تابـي. (٢٠٢٣/١٢/١٦). تابي تعلن عن إلغاء رسـوم التأخير على حلول الدفع المرن [بيان صحفي]. https://tabby.ai/ar-AE/press/no-late-fees

خرفـي، الحـاج يوسـف بن أحمـد، والسنوسي، عبـد الرحمن بـن معمـر. (٢٠٢١). الغرر والاستـدلال به في الحكـم على العمـلات الافتراضية المشفّـرة (البتكوين نموذجـاً): قراءة في الفتاوى المعاصرة. مجلة المعيار، ٢٥(٦٢)، ٣٢٢ ٣٤٠.

سبـع، فاطمة الزهراء. (٢٠٢١). واقـع عمل التكنولوجيا المالية فـي المنظومة المصرفية الإسلامية. مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ٦(٢)، ٢٥١- ٢٦٨.

طنشـ، خلـود، وعبادة، إبراهيـم (٢٠١٩). استقلالية هيئات الرقابـة الشرعية ودورها في تعزيـز العمل المصرفـي الإسلامي في ضوء معاييـر أيوفي: دراسة تحليلية نقديـة. مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، ١٦(٢)، ٦١٥ ٦٥٠.

القحطانـي، عبد الله، وبوزيـان، محمد. (٢٠٢٥). تخريج مسائل العملـة الرقمية المشفّرة (البتكويـن) والعقـود الذكية علـى القواعد الفقهيـة. مجلة القلم للعلـوم الإنسانيـة والتطبيقية، ١٢(٥١)، ٢٤٥ ٢٦٧.

مبادرة فينتك السعودية. (٢٠٢٠). التقرير السنوي ٢٠١٩/٢٠٢٠ (بالتعاون مع KPMG). الرياض: فينتك السعوديـة. https://fintechsaudi.com/wp-content/uploads/2020/03/Fintech-Saudi_Report-Arb.pdf

البنـك المركزي السعـودي (ساما). (٢٠٢٠). إطار الحوكمـة الشرعية للبنوك العاملة في المملكة العربية السعودية. Sama.gov.sa

حسانـي، بوحسون، والعايـب، فاطمة الزهـراء. (٢٠٢٢). إشكالية حوكمـة هيئات الرقابة الشرعيـة فـي المؤسسات المالية الإسلاميـة: العوائق وآليات التفعيل. مجلـة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، ٢٦ ٥٣.

ثانياً: المراجع الأجنبية

AAOIFI. Governance Standards for Islamic Financial Institutions (GS 122 ,21 ,20 ,19 ,11 ,2024/). Manama, Bahrain: Accounting and Auditing

Organization for Islamic Financial Institutions.

AAOIFI Governance and Ethics Board. (2018). Exposure Draft G12018/: Internal Shari'ah Audit. https://aaoifi.com/announcement/aaoifi-publishes-exposure-draft-on-internal-shariah-audit/?lang=en

Al Jazeera. (2018, April 8). Islam and cryptocurrency, halal or not halal? https://www.aljazeera.com/economy/20188/4//islam-and-cryptocurrency-halal-or-not-halal

Arab Monetary Fund. (2022). Islamic Fintech in the Arab Region: Imperatives, Challenges and Opportunities. https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/202202-/Islamic%20Fintech_Final%20Draft_Final%201)20%).pdf

Financial Stability Board (FSB). (2017). Financial Stability Implications from FinTech. https://www.fsb.org/work-of-the-fsb/financial-innovation-and-structural-change/financial-innovation/

Grais, W., & Pellegrini, M. (2006). Corporate Governance and Shariah Compliance in Institutions Offering Islamic Financial Services (World Bank Policy Research Working Paper). https://openknowledge.worldbank.org/server/api/core/bitstreams/55f866ce-f7e251-f29-f2a-b47c709e6624/content

Hilmy, H. M. A. (2019). Shariah Governance Structure of Islamic Financial Institutions. International Journal of Management and Applied Research, 6(4). https://www.ijmar.org/v6n4018-19/.html

Islamic Financial Services Board (IFSB). (2009). Guiding Principles on Shari'ah Governance Systems for Institutions Offering Islamic Financial Services (IFSB-10). Kuala Lumpur: IFSB. https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/202310//IFSB-10-December-2009_En.pdf

Islamic Financial Services Board (IFSB). (2018). Revised Standard on Disclosures to Promote Transparency and Market Discipline for Institutions Offering Islamic Financial Services [Banking Segment] (IFSB-22). Kuala Lumpur: IFSB.

Islamic Financial Services Board (IFSB). (2023). Regulatory Practices of Peer-to-Peer (P2P) Financing and Equity Crowdfunding (ECF) in Islamic Finance (Working Paper WP-28). https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/202312//WP-28-Regulatory-Practices-in-P2P-and-ECF-in-Islamic-Finance_En.pdf

Islamic Financial Services Board (IFSB). (2025). Guiding Principles

for Effective Supervision of Shari'ah Governance (IFSB-31). Kuala Lumpur: IFSB. https://www.ifsb.org/wp-content/uploads/202507//IFSB-31-Guiding-Principles-for-Effective-Supervision-of-Shariah-Governance.pdf

Nur 'Ayuni Mat Nawi. (2025). Islamic Fintech and Digital Transformation: Opportunities and Shariah Governance Challenges. Progress in Islamic Industry and Banking Finance, 1(1), 32 – 56. https://karyailham.com.my/index.php/piibf/article/view/708824/

Oseni, U. A., Ahmad, A. U. F., & Hassan, M. K. (2016). The Legal Implications of 'Fatwa Shopping' in the Islamic Finance Industry: Problems, Perceptions and Prospects. Arab Law Quarterly, 30(2), 107–137. https://doi.org/10.116312341319-15730255/

Samihah Hanim Mohamad, Jasni Sulong (2025). Governance Gaps and Shariah Non-Compliance: A Critical Review of Institutional Practices and Regulatory Responses. , 9(10), https://doi.org/10.47772/IJRISS.2025.910000793.

Sudarwanto, A. S., Kharisma, D. B., & Cahyaningsih, D. T. (2024). Islamic crowdfunding and Shariah compliance regulation: problems and oversight. Journal of Financial Crime, 31(4), 1022–1036. https://doi.org/10.1108/JFC-010003-2023-